UN LIBRARY
DEC 16 1974
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/9954
11 December 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

نظام المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد محمود م. عثمان (مصر)

١ - نظرت اللجنة الخامسة في البند ٧٧ من جدول الأعمال، المعنون "نظام المؤتمرات: (أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛ (ب) تقرير الأمين العام"، في جلساتها من ١٦٥٨ الى ١٦٦٥، و ١٦٦٨، و ١٦٧٠، و ١٦٧١، و ١٦٧٣، و ١٦٧٤، المعقودة في الفترة الممتدة من ٨ الى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤. ولهذا الغرض كان بين يدى اللجنة:

(أ) تقرير من وحدة التفتيش المشتركة عن نظام مؤتمرات الأمم المتحدة وامكانيات استخدام موارد مؤتمراتها على نحو أرشد وأقل تكلفة (A/9795)، وذلك بالاضافة الى الملاحظات التي أبداها عليه الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي (A/9795/Add.1) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/9795/Add.2)؛

(ب) تقرير من الأمين العام يتضمن جدول الاجتماعات والمؤتمرات لعام ١٩٧٥ والجدول المبدئي لعام ١٩٧٦ (A/9768)؛

(ج) "مذكرة مقتضبة عن شمول فيينا بنظام المؤتمرات واستيعاب وحدات اضافية من الأمانة العامة للأمم المتحدة في فيينا" مقدمة من حكومة النمسا (A/9589/Rev.1).

٢ - وقد وردت آراء وملاحظات الوفود في المحاضر الموجزة للجلسات التي نوقش فيها البند (A/C.5/SR.1658-1665، و 1668، و 1670، و 1671، و 1673، و 1674).

٣ - وعرض على اللجنة مشروع قرار يتعلق بشمول فيينا بنظام المؤتمرات (A/C.5/L.1186) قدمته البلدان التالية: ايران، باكستان، بولندا، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس،

الجمهورية الدومينيكية ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السويد ، فولتا العليا ، مصر ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليونان .

٤ - واعتمدت اللجنة ، دون اعتراض ، في جلستها ١٦٦٨ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.5/L.1186 (انظر الفقرة ٩ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

٥ - وعرض على اللجنة الخامسة أيضا مشروع قرار منقح بشأن نظام المؤتمرات (A/C.5/L.1187/Rev.1) قدمته البلدان التالية : ايسلندا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، سنغافوره ، كندا ، كولومبيا . وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التي أجريت في النص الأصلي (A/C.5/L.1187) والتي أعلنها ممثل كندا ، لدى تكلمه باسم مقدمي المشروع ، في جلسة اللجنة ١٦٧١ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، بما فيها تعديل شفوى اقترحه المغرب في الجلسة ١٦٧٠ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر . وتنص فقرات المنطوق ، في صيغتها المنقحة ، على مايلي :

أولا

" ١ - تحيط علما ، مع التقدير ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وبملاحظات الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عليه ؛

" ٢ - وتقرر جدول الاجتماعات والمؤتمرات لعام ١٩٧٥ كما هو مبين في تقرير الأمين العام ؛

" ٣ - وتقرر عدم عقد اجتماعات أو مؤتمرات غير تلك المدرجة في جدول المؤتمرات لعام ١٩٧٥ ، الا في ظروف استثنائية أو غير عادية ؛

" ٤ - وتؤكد من جديد أحكام الفقرتين ٩ ، ١٠ من قرارها ٢٦٠٩ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، لتطبيقها في عام ١٩٧٥ ، حسبما يقتضي الحال ؛

" ٥ - وتقرر عدم جواز قيام الهيئات الفرعية للجمعية العامة في الأحوال العادية بانشاء هيئات دائمة جديدة أو هيئات خاصة جديدة تنشأ أثناء الدورات أو فيما بين الدورات وتتطلب موارد اضافية ، دون موافقة الجمعية العامة ، وترجو الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة اتخاذ قرار مماثل كل فيما يتعلق بالهيئات الفرعية التابعة لها .

ثانيا

" ١ - تقرر أن تنشئ ، على أساس تجريبي ، لجنة للمؤتمرات من ثماني عشرة دولة عضوا ، على أن تعيد النظر في التجربة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

" ٢ - وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يسمي دولا أعضاء ، على أساس توازن جغرافي عادل ، لتكون أعضاء في اللجنة لمدة ثلاث سنوات ؛

" ٣ - وتقرر أن تشمل اختصاصات لجنة المؤتمرات مايلي :

(أ) أن توصي بنظام المؤتمرات الذى يحسن أن تعتمده الجمعية العامة ، وبما ينبغي اجراؤه من تغييرات يقتضيها العمل في هذا النظام ، مع مراعاة أحكام الفقرة ١٢ من القرار ٢٦٠٩ (د-٢٤) ؛

(ب) أن تقترح ، وفقا لنظام المؤتمرات ، الجدول السنوى للمؤتمرات الذى يحسن أن تقره الجمعية العامة ؛

(ج) أن تقوم ، بعد اجراء المشاورات اللازمة ، بالبت نيابة عن الجمعية العامة ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج عن جدول المؤتمرات ؛

(د) أن توصي الجمعية العامة بوسائل لتأمين التوزيع الأمثل لموارد المؤتمرات وتسهيلاتها وخدماتها ، بغية الوصول باستخدامها الى أقصى درجة ممكنة من الكفاءة والفعالية ، وأن تدرس ، في هذا الصدد ، الامكانية العملية لوضع نظام " حصص " ، توزع بمقتضاه الموارد فيما بين ميادين النشاط المختلفة ؛

(هـ) أن تسدى المشورة الى الجمعية العامة بشأن الحاضر والمقبل من متطلبات المنظمة من خدمات المؤتمرات وتسهيلاتها ؛

(و) أن تسدى المشورة الى الجمعية العامة بشأن وسائل تأمين تحسين تنسيق المؤتمرات المعقودة في نطاق مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بما في ذلك خدمات المؤتمرات وتسهيلاتها ، وأن تجرى المشاورات المناسبة تحقيقا لهذا الغرض ؛

" ٤ - وتطلب الى لجنة المؤتمرات أن تأخذ بعين الاعتبار ، تبعا لمقتضى الحال ، تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، والملاحظات التي أبداها عليه الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وما ألقته الدول الأعضاء من بيانات في اللجنة الخامسة في هذا الصدد . "

٦ - وقدمت الارجنتين والجزائر تعديلات (A/C.5/L.1190) على مشروع القرار A/C.5/L.1187 (وهي تصح كذلك على مشروع القرار المنقح) ، تقضي بما يلي :

(أ) أن تضاف في الفقرة ٢ من الجزء " ثانيا " بعد عبارة " من رئيس الجمعية العامة أن يسمي " عبارة ، " بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية " ؛

(ب) يستعاض عن النص الحالي للفقرة الفرعية ٣ (أ) من الجزء "ثانيا" بالنص التالي :
" أن تقدم الى الجمعية العامة ، لاعتمادها ، نظام المؤتمرات وماينبغي اجراؤه من تغييرات يقتضيها الحال في هذا النظام ، مع مراعاة أحكام الفقرة ١٢ من القرار ٢٦٠٩ (د-٢٤) ؛"

(ج) يستعاض عن النص الحالي للفقرة الفرعية ٣ (ب) من الجزء "ثانيا"، بالنص التالي :
" أن تقترح على الجمعية العامة ، وفقا لنظام المؤتمرات ، الجدول السنوي للمؤتمرات لاعتماده ؛"

واقترحنا كذلك شفويا تغيير الرقم ١٨ في الفقرة ١ من الجزء "ثانيا" من مشروع القرار المنقح الى ٢١ . وفي الجلسة ١٦٧١ ، قبل ممثل كندا ، باسم مقدمي المشروع ، التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.5/L.1190 ؛ وفي الجلسة ١٩٧٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قبل التعديل الشفوي .

٧ - وقدمت البلدان التالية : الارجنتين ، ايران ، البرازيل ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، تعديلا (A/C.5/L.1191) على مشروع القرار المنقح هذا نصه:

"في الجزء أولا من المناوق تضاف فقرة ٦ فيما يلي نصها :

٦ - وتؤيد التوصيات الواردة ، بشأن خدمات الترجمة الشفوية ، في الفقرة ٤ من الفصل السابع من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، مع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصلة بها . "

وفي الجلسة ١٦٧٣ ، قبل مقدمو مشروع القرار A/C.5/L.1187/Rev.1 التعديل .

٨ - وصوتت اللجنة الخامسة ، في جلستها ١٦٧٣ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، على مشروع القرار A/C.5/L.1187/Rev.1، في صيغته المعدلة ، فكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٦ من الجزء "أولا" بأغلبية ٥٣ صوتا ، مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار المنقح ككل بأغلبية ٩٣ صوتا ، مقابل لاشيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٩ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

توصيات اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشـــــروع القـــــرار الأول

شمول فيينـــا بنظـــام المؤتمـــرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير الى قرارهـــا ٢٩٦٠ (د-٢٧) ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد نظـــرت في الرسالة التي تلقاها الأمين العام من حكومة النمســـا (١)

واذ تحيط علما بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الفصل السادس من تقريرها (٢) ،

واذ تحيط علما كذلـك بملاحظات الأمين العام (٣) وتعليقات اللجنة الاستشارية لشـــؤون الادارة والميزانية (٤) ،

واذ تأخـذ بعـين الاعتبـار المعلومات الاضافيـة التي توفرت أثنـاء المناقشة في اللجنـــة الخامسة ،

١ - ترحـــب بالدعوة الموجهة من حكومة النمسا الى الأمم المتحدة للانتفاع من التسهيـــلات المتاحة في مشروع " دوناوبارك" في فيينـا بعد عام ١٩٧٨ ؛

٢ - وترجـــو من الأمين العام الدخول في مفاوضات مع حكومة النمســا والوكالة الدوليـــة للطاقة الذرية وتقديم تقرير عن النقاطين التاليتين الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثلاثين :

(أ) تحديـــد أرشد الطرق وأكثرها اقتصادا للانتفاع بالمرافق المتاحة في مشـــــروع " دونا وبارك" في فيينـا بعد اتمام انشائه في عام ١٩٧٨ ؛

(ب) تحديـــد أفضل الوجوه الممكنة لاستخدام المكاتب المقدمة من قبل حكومة النمســـا في مشروع " دونا وبارك" ؛

٣ - وترجـــو الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع الوكالة الدوليـة للطاقة الذرية ، بتقديم توصياته بشأن الانتفاع المشترك من مبنى الاجتماعات الدولية في مشروع دوناوبارك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

---

(١) A/9589/Rev.1.

(٢) A/9795.

(٣) A/9795/Add.1.

(٤) A/9795/Add.2.

٤ - وترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا كاملا عن الآثار الادارية والمالية التي قد تنشأ عن جميع التوصيات والمقترحات التي ستقدم بموجب الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، وذلك لتمكين الجمعية من الوصول الى قرار بشأن هذا الموضوع ؛

٥ - وتقرر توصيات وحدة التفتيش المشتركة القائلة أنه يمكن أيضا لبعض الهيئات المذكورة في الفقرة ٥٠٠ من تقريرها أن تعقد اجتماعاتها في فيينا في الفترة ١٩٧٥-١٩٧٧ ، مع مراعاة ملاحظات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الفقرتين ٥٠١ و ٥٠٢ من تقريرها ، على أن يكون ذلك متمشيا مع مايتعلق بالموضوع من تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥) وفي ضوء الدعوة الموجهة من حكومة النمسا والواردة في مذكرتها (٦) .

مشروع القرار الثاني

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ١٢٠٢ (د-١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و١٨٥١ (د-١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، و١٩٨٧ (د-١٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و٢١١٦ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و٢٢٣٩ (د-٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و٢٣٦١ (د-٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (د-٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و٢٦٠٩ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٣ (د-٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و٢٨٣٤ (د-٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٠ (د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن نظام مؤتمرات الأمم المتحدة وامكانيات الاستفادة من خدماتها الخاصة بالمؤتمرات على نحو أرشد وأقل تكلفة (٧) ، وملاحظات الأمين العام (٨) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٩) على التقرير المذكور ،

---

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٣ .
(٦) A/9539/Rev.1 ، الفقرة ١٦ .
(٧) A/9795 .
(٨) A/9795/Add.1 .
(٩) A/9795/Add.2 .

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام (١٠) الذى يعرض فيه جدول الاجتماعات والمؤتمرات لعام ١٩٧٥ ، والجدول المبدئي لعام ١٩٧٦ ،

أولا

١ - تحيط علما ، مع التقدير ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وبملاحظات الأمين العام الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عليه ؛

٢ - وتقرر جدول الاجتماعات والمؤتمرات لعام ١٩٧٥ كما هو مبين في تقرير الأمين العام؛

٣ - وتقرر عدم عقد اجتماعات أو مؤتمرات غير تلك المدرجة في جدول المؤتمرات لعام ١٩٧٥، الا في ظروف استثنائية أو غير عادية ؛

٤ - وتؤكد من جديد أحكام الفقرتين ٩ و١٠ من قرارها ٢٦٠٩ (د-٢٤) لتطبيقهما في عام ١٩٧٥ ، حسبما يقتضي الحال ؛

٥ - وتقرر عدم جواز قيام الهيئات الفرعية للجمعية العامة في الأحوال العادية بانشاء هيئات دائمة جديدة أو هيئات خاصة جديدة تنشأ أثناء الدورات أو فيما بين الدورات وتتطلب موارد اضافية ، وذلك دون موافقة الجمعية العامة ، وترجو الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة اتخاذ قرار مماثل كل فيما يتعلق بالهيئات الفرعية التابعة لها .

٦ - وتؤيد التوصيات الواردة ، بشأن خدمات الترجمة الشفوية ، في الفقرة ٤ من الفصل السابع من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، مع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصلة بها .

ثانيا

١ - تقرر أن تنشئ ، على أساس تجريبي ، لجنة للمؤتمرات من احدى وعشرين دولة عضوا ، على أن تعيد النظر في التجربة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٢ - وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يسمي ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، دولا أعضاء ، على أساس توازن جغرافي عادل ، لتكون أعضاء في اللجنة لمدة ثلاث سنوات ؛

٣ - وتقرر أن تشمل اختصاصات لجنة المؤتمرات مايلي :

---

(١٠) A/9768.

(أ) أن تقدم الى الجمعية العامة ، لاعتمادها ، نظام المؤتمرات وماينبغي اجراؤه من تغييرات يقتضيها الحال في هذا النظام ، مع مراعاة أحكام الفقرة ١٢ من القرار ٢٦٠٩ (د-٢٤) ؛

(ب) أن تقترح على الجمعية العامة ، وفقا لنظام المؤتمرات ، الجدول السنوى للمؤتمرات لاعتماده ؛

(ج) أن تقوم ، بعد اجراء المشاورات اللازمة ، بالبت نيابة عن الجمعية العامة ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج عن جدول المؤتمرات ؛

(د) أن توصي الجمعية العامة بوسائل لتأمين التوزيع الأمثل لموارد المؤتمرات وتسهيلاتها وخدماتها ، بغية الوصول باستخدامها الى أقصى درجة ممكنة من الكفاءة والفعالية ، وأن تدرس ، في هذا الصدد ، الامكانية العطية لوضع نظام " حصص " ، توزع بمقتضاه الموارد فيما بين ميادين النشاط المختلفة ؛

(هـ) أن تسدى المشورة الى الجمعية العامة ، بشأن الحاضر والمقبل من متطلبات المنظمة من خدمات المؤتمرات وتسهيلاتها ؛

(و) أن تسدى المشورة الى الجمعية العامة بشأن وسائل تأمين تحسين تنسيق المؤتمرات المعقودة في نطاق مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بما في ذلك خدمات المؤتمرات وتسهيلاتها ، وأن تجرى المشاورات المناسبة تحقيقا لهذا الغرض ؛

٤ - وتطلب الى لجنة المؤتمرات أن تأخذ بعين الاعتبار ، تبعا لمقتضى الحال ، تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، والملاحظات التي أبداها عليه الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وما ألقته الدول الأعضاء من بيانات في اللجنة الخامسة في هذا الصدد .

- - - - -